

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
 صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)
 أنور السادات

قانون يوقم ٤ لسنة ١٩٨٠

بصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات في ٣٠/٩/١٩٧٩ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل معاش عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ بما فيه الإعانة الإضافية المنيرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال .

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسين جنيهاً ، ويسرى هذا الحد في شأن حالات الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

ويكون الحد الأدنى للمنحة على النحو الآتي :

(أ) ١٠ جنيهاً بالنسبة لمصاحب المعاش .

(ب) ٥ جنيهاً بالنسبة للأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهاً

ونعمائة مليم في حالة التعدد .

(ج) جنيهاً بالنسبة لكل من باقي المستحقين .

(المادة الثانية)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ٣٠/٩/١٩٧٩ وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع جنيهاً للفرد وخمسة جنيهاً للأسرة .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تصدر وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية ووزير الدفاع التعليمات المنبثقة لهذا القانون

كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون على دور العرض السينمائي التي تعرض أفلاماً مصرية .

وتعتبر أفلاماً مصرية في حكم هذا القانون الأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين

وأجانب كذلك الفيلم الأجنبي إذا عرض مع فيلم مصري في عرض واحد .

(المادة الثانية)

مع عدم المساس بضرريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة

إضافية للدفاع والرسمين المقررين للأعمال الخيرية ودعم السينما بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له تعفى تذاكر دخول دور

العرض السينمائي التي لا تتجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب الأخرى

والرسوم المحلية والإعانات .